

دسم رقم

السيد الدكتور / مجدى عبد العزيز

رئيس مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة وبعد ..

التاريخ ٢٠١٨/٢/٢٤

التاريخ ٢٠١٨/٢/٢٤

التاريخ ٢٠١٨/٢/٢٤

في إطار التعاون بين مصلحة الجمارك المصرية وجهاز تنظيم إدارة المخلفات في مجال الالتزام بتنفيذ أحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وتنمية التنفيذية والاتفاقيات الدولية التي صدرت عليها جمهورية مصر العربية ولطريق مبادئ الإدارة المستدامة للمخلفات الإلكترونية . نتشرف باهاطة سيادتكم أنه ورد اليها خطاب الشركة المصرية للاتصالات بشأن طلب مراجعة المستندات المقدمة من بعض الشركات المقدمة لجملة المواد التي صدرتها الشركة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢ تبيّن بوطات من المخلفات الإلكترونية في هذا الصدد . وبناءً على مراجعة المستندات المقدمة من شركة الفردوس لوجستيك فقد تبين قيام الشركة بتصدير المخلفات الإلكترونية ومنها الوحدات الإلكترونية المستعملة طبقاً لنشر الضوابط رقم ١٨، لسنة ٢٠١٤

في هذا الصدد . نتشرف باهاطة سيادتكم أن المخلفات المشار إليها تتعذر من المخلفات الخطيرة الباردة بقرار وزير الصناعة رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قائمة المخلفات الخطيرة الصناعية والتي يلزم عند تصديرها بفرض إعادة التدوير واستخلاص الحشادين التعبدي منها، اتباع إجراءات اتفاقية بازار المخلفات بالتحكم في نقل المخلفات الخطيرة والمخلف منها عبر الحدود والتي صدرت عليها جمهورية مصر العربية وتعتبر وزارة البيئة هي السلطة المختصة المعنية بمراجعة مستندات الأخطار الخاصة بتصدير المخلفات الخطيرة لهذا . يرجى من سيادتكم التكرم بالتوقيع نحو اعتبار المخلفات المشار إليها من المخلفات الخطيرة والتي يلزم اتباع إجراءات اتفاقية بازار عند تصديرها .

وتقضوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير ...

الرئيس التنفيذي لجهاز تنظيم إدارة المخلفات

٢٠١٨/٢/٢٤

٢٠١٨/٢/٢٤

٢٠١٨/٢/٢٤

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات

الإدارية المركزية
السياسات والإجراءات الجمركية
الأدارية العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



منشور

تصدير رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

~~~~~

إشارة إلى :-

- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .
- قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٥/٣٣٨ وتعديلاتها .

إحفأ بـ :-

- منشور استيراد رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٠ بشان اتفاقية بازل .
- منشور إستيراد رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المعلن به القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ والتعديلات المعلنة تباعاً في هذا الشأن .
- منشور استيراد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ والتعليمات الصادرة تباعاً في هذا الشأن .

يراعي إتباع ما يلى ،،،

- يطبق كتاب السيد الاستاذ / الرئيس التنفيذي لجهاز تنظيم إدارة المخلفات رقم ١٩٢ بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٢ والوارد للادارة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤ والموضح بعاليه .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،

مدير عام الإدارة العامة  
للسياست والإجراءات الجمركية

٢٠١٨/٣/٤

﴿ مها مصطفى سليم ﴾

بحوث التشريعات الرقابية

تحرير في : ١٧ جماد آخر ١٤٣٩ هـ  
الموافق : ٥ مارس ٢٠١٨

﴿ محمد فكري محمد ﴾

٢٠١٨

السيد الأستاذ /

فؤاد سليم  
جامعة بوتسادى  
٢٠١٨

رئيس الإدارة المركزية  
للسياست والإجراءات الجمركية

٢٠١٨/٣/٤

﴿ السيد حسني السيد ﴾